احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم
ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق
المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن
زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد
بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد
مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر
بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد
زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت
انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة
ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم
الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه
وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان
قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن
على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم
وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا
اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء
او حق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول
قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال
لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب
مما بيّن به فضة او غيرها ومن الابل خمسة
وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير
مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام من
ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة
عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم
وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا
وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد
مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل
وموزون وبشرك في عبد فهو نصف
عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان
وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل
به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي
او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار

Copyright © King Saud University